رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 1

من اسقطت جنينها في الشهر الثالث هل تصلي ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تقول السائلة انها اسقطت حملها وكان في الشهر الثالث فهل عليها صلاة؟ واذا كان عليها صلاة فكيف تقضيها؟ الحمد لله المعروف - 00:00:00

عند اهل العلم رحمهم الله تعالى ان المرأة اذا املت اسقطت جنينها فانه لا يخلو هذا الجنين من حالتين اما ان يكون قد اسقطته بعد ان بدا فيه خلقة الانسان. واما ان تكون قد اسقطته قبل تخلق قبل تخلقه - 00:00:20

انسانا فاذا كانت قد اسقطته بعد ان بدا فيه شيء من تخلق الانسان فان الدم الذي ينزل بعده يعتبر دب نفاس. لا يجوز للمرأة حال وجود هذا الدم ان تصلي ولا ان تصوم ولا ان تطوف ولا ان توطأ - 00:00:40

لانها تأخذ حكم النفساء في هذه الحالة. واما اذا كانت قد املصته وهو لا يزال في طور النطفة آآ في طور النطفة او فان الدم الذي يجري بعد ذلك تعتبره دم استحاضة يعني دم فساد لا يترتب عليه شيء وبناء على - 00:01:00

هذا فالمرأة تقول انها اسقطت جنينها بعد ثلاثة اشهر من الحمل ولا جرم ان الجنين في هذه المدة قد تخلق؟ فبناء على ذلك فما ينزل عليها من الدم يعتبر دم نفاس يجب عليها فيه ان تنقطع عن الصوم وان تنقطع عن الصلاة - 00:01:20

ولا يجوز لزوجها وطؤها لانها تعتبر نفاسا. وتستمر هكذا حتى ترى الطهر وهو الجفوف الكامل سواء قبل الاربعين او تجلس حتى حتى تتم الاربعين. ثم تغتسل وتبدأ في الصلاة والصوم وتحل لزوجها. واعيد الجواب مختصرا. اذا اسقطت المرأة جنينها ولم يبدو فيه شيء من تخلق خلقة الانسان - 00:01:40

فان ما يجري من الدم يعتبر دم فساد لا يترتب عليه شيء من الاحكام. الشرعية. وان اسقطت المرأة جنينا قد بدا فيه من تخلق الانسان فتعتبر الدم الذي يجري بعد ذلك دم نفاس فينطبق عليها احكام النفاس سواء بسواء - 00:02:10

واما اذا كانت المرأة قد تركت شيئا من الصلاة ظنا منها انه ليس بدم نفاس فالواجب عليها في هذه الحالة ان تتعرف على عدد ما تركته ثم تقضيه فيما لو كان الذي سقط منها لم يبدو فيه - 00:02:30

الانسان واما اختنا السائلة وفقها الله لكل خير. واسأل الله عز وجل ان يعوضها عما سقط بضعف ضعفه فان فان تركها للصلاة ترك صحيح لانها ما اسقطت جنينها الا بعد ثلاثة اشهر وهو في - 00:02:50

هذه المدة جزما قد بدا فيه تخلق الانسان فيعتبر تركها للصلاة تركا صحيحا لا عليه فتستمر حتى ينقطع عنها الدم. والله اعلم - 00:03:10